

الأصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ذات الصلة وفقاً للاتفاقية ؛

١١ - تشني على الدول الأطراف في الاتفاقية للتدابير التي اتخذتها كي تكفل ، في حدود ولايتها ، توافر إجراءات الانتصاف الملائمة لضحايا التمييز العنصري ؛

١٢ - تكرر دعوتها للدول الأطراف في الاتفاقية إلى تزويد اللجنة ، وفقاً لمبادئها التوجيهية العامة ، بمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديموغرافي لسكانها وعن علاقاتها بنظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٣ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتحت مرة أخرى الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة ، وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ؛

١٤ - تناشد الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار التام التزامها بموجب الاتفاقية بتقديم تقاريرها في الوقت المناسب ؛

١٥ - تحيط علماً بما قرره اللجنة من عقد دورتها في أحد البلدان الافريقية في الوقت الملائم^(٤١) ، وترجو من الأمين العام أن يتقصى إمكانات عقد تلك الدورة في إطار العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، والآثار المالية المترتبة على ذلك ، وإبلاغ الجمعية العامة واللجنة بالنتائج التي يتوصل إليها ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة التعريف على نطاق أوسع بأعمال اللجنة ، وهو أمر يسر مهمتها في النهوض بوظائفها على نحو فعال في إطار الاتفاقية .

الجلسة العامة ٧١

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

٢٢/٣٩ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين

٣ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المقدم إلى اللجنة من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٣٧) بوصفه السلطة الشرعية القائمة بإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال وتشجيع المجلس في مساعيه التي تتسم بالتصميم من أجل القضاء على الفصل العنصري في الإقليم ومن أجل تحقيق الاستقلال لشعب ناميبيا ؛

٤ - تشني على اللجنة لمساعدتها المستمرة من أجل القضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا وعلى جميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني حيثما وجد ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بما قرره اللجنة من المشاركة الإيجابية في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٣٨) ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يتقصى إمكانات إصدار الدراستين اللتين أعدتهما اللجنة عن المادتين ٤ (٣٩) و ٧ (٤٠) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ضمن منشورات الأمم المتحدة ؛

٧ - ترحب بجهود اللجنة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات القومية أو الإثنية والأشخاص المنتمين لهذه الأقليات والسكان الأصليين ، حيثما وجد مثل هذا التمييز ، وإلى تحقيق تمتعهم التام بحقوق الإنسان من خلال تنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها ؛

٨ - ترحب كذلك بجهود اللجنة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد العمال المهاجرين وعائلاتهم ، وإلى تعزيز حقوقهم على أساس غير تمييزي وتحقيق المساواة الكاملة لهم بما في ذلك حرية الحفاظ على خصائصهم الثقافية ؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية - الاقتصادية الفعالة وغيرها من التدابير الضرورية لضمان منع أو إنهاء التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني ؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الإثنية والأشخاص المنتمين لهذه الأقليات ، فضلاً عن حقوق السكان

(٣٧) CERD/C/101/Add. 7 .

(٣٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/39/18) ، الفقرة ٥٩١ .

(٣٩) A/CONF. 119/10 .

(٤٠) A/CONF. 119/11 .

(٤١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/39/18) ، الفقرة ٥٩٣ .

في ميدان الشباب ، وضروية تعزيز دورها في مجال التنفيذ الفعال للبرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، وأثناءها^(٤٢) .

وإذ تدرك المساهمة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في سبيل تعزيز التعاون الدولي في ميدان الشباب ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح أن كثيراً من الحكومات قد أنشأت لجاناً وطنية أو أجهزة أخرى لتيسير تخطيط وتنفيذ وتنسيق الأنشطة المتصلة بالإعداد للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ،

١ - تؤيد التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ، والواردة في التقرير عن أعمال دورتها الثالثة^(٤٣) ؛

٢ - تقرّر أن تكرّس عدداً مناسباً من الجلسات العامة في دورتها الأربعين في عام ١٩٨٥ للسياسات والبرامج المتصلة بالشباب ، وأن تسمي هذه الجلسات مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، الذي ينبغي أن يعقد تمهيداً مع إجراءات الجمعية العامة وممارساتها ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير التي أوصت بها اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب بغية ضمان الاحتفال على النحو المناسب بالسنة الدولية للشباب داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٤ - توصي جميع الدول الأعضاء بأن تشرك ممثلين من الشباب في عضوية وفودها التي ستحضر الدورة الأربعين للجمعية العامة ؛

٥ - تقرّر أن تعقد الدورة الرابعة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ، في حدود الموارد الحالية ، في فيينا في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥ بغية التوصل ، بناءً على مشروع يعده الأمين العام ، إلى مبادئ توجيهية تتعلق بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، بحيث تحال تلك المبادئ التوجيهية إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين للموافقة عليها ؛

٦ - تشدّد مرة أخرى على أهمية المشاركة النشطة والمباشرة لمنظمات الشباب في الأنشطة المضطلع بها على الأصعدة

الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ .

وإذ تسلّم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في تشكيل مستقبل الإنسانية ، وبالمساهمة القيّمة التي يمكن أن يقدمها الشباب في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الإنصاف والعدل ،

وإذ ترى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مُثُل السلم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتضامن الإنساني والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية ،

واقترنهماً منها بالحاجة الملحة إلى تسخير طاقات الشباب وحماسه وقدراته الإبداعية في مهام بناء الأمم والكفاح من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ومناهضة السيطرة والاحتلال الأجنبيين ، وفي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب ، وتنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وصيانة السلم العالمي ، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٥ يمثل الذكرى الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ،

وإذ تشدّد مرة أخرى على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تولي مزيداً من الاهتمام لدور الشبيبة في عالم اليوم ولطالبهم فيما يتعلق بعالم الغد ،

واقترنهماً منها بأن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها في عام ١٩٨٥ ، تحت شعار « المشاركة والتنمية والسلم » سيهيئان فرصة مفيدة وهامة لتوجيه الاهتمام إلى حالة الشباب واحتياجاته المحددة وتطلعاته ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب ، وللإضطلاع ببرامج عمل متضافرة لصالح الشباب ، ولإشراك الشبيبة في دراسة وحل المشاكل الوطنية والإقليمية والدولية الرئيسية ،

وإذ تدرك أنه كما تكون السنة الدولية للشباب ناجحة ، وكما يكون لها أقصى قدر من الأثر ومن الفعالية العملية ، يلزم الإعداد لها إعداداً مناسباً ، وحصولها على الدعم الواسع النطاق من الحكومات ومن جميع الوكالات المتخصصة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومن الجمهور ،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي لأنشطة السنة الدولية للشباب على الصعيد الدولي أن تدعم ، بصفة رئيسية ، الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالقضايا الإقليمية والوطنية والمحلية للشباب ،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية في تشجيع التعاون الدولي

(٤٢) A/36/215 ، المرفق ، الفرع الرابع ، المقرر ١ (د - ١) .

(٤٣) A/39/262 ، المرفق .

والاجتماعية والثقافية^(٤٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٥)، مع الاهتمام خاصة بالحق في التعليم وفي العمل،

وإدراكاً منها أن نقص التعليم والبطالة لدى الشبيبة يحدّان من قدرتهم على الاشتراك في عملية التنمية، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، أهمية التعليم الثانوي والعالي للشبيبة فضلاً عن تمكينهم من الاستفادة من البرامج التقنية وبرامج التوجيه المهني والتدريب المناسبة،

وإذ تعرب عن اهتمامها البالغ بنجاح السنة الدولية للشباب التي توشك على الحلول والتي ينبغي، في جملة أمور، أن تؤدي إلى زيادة اشتراك الشبيبة في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية لبلادهم،

١ - تطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات المهمة بالأمر في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماماً مستمراً لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٩/٣٦ و ٤٩/٣٧ و ٢٣/٣٨ المتعلقة بالجهود والتدابير التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني وفي العمل، بقصد حل مشكلة البطالة بين الشباب؛

٢ - ترحب من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تولي في أنشطتها اهتماماً كاملاً للقرارات ٢٩/٣٦ و ٤٩/٣٧ و ٢٣/٣٨ ولجميع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة لدى وضع مبادئ توجيهية من أجل مواصلة التخطيط والمتابعة الملزمة في ميدان الشباب؛

٣ - تدعو لجان التنسيق الوطنية أو غيرها من أجهزة التنسيق للسنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلام، إلى إعطاء الأولوية المناسبة، في الأنشطة التي سيضطلع بها أثناء السنة، لتنفيذ حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يولي، في تقريره الذي يستعرض تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها^(٤٦)، عناية كافية لتمتع الشباب بحقوق الإنسان، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل.

الجلسة العامة ٧١

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

المحلية والوطنية والإقليمية والدولية للإعداد للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها؛

٧ - تدعو جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي خططت للقيام بأنشطة محددة مكرسة للسنة الدولية للشباب، فضلاً عن منظمي المؤتمرات والمهرجانات الدولية للشباب في عام ١٩٨٥، إلى أن يستلهموا، في عملية إعداد وتنفيذ تلك الأنشطة، شعار السنة الدولية للشباب: «المشاركة والتنمية والسلام»، وكذلك أحكام البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها الذي أقرته الجمعية العامة؛

٨ - تدعو أيضاً منظمي المؤتمرات والمهرجانات الدولية للشباب في عام ١٩٨٥ إلى إخطار الجمعية العامة في دورتها الأربعين، عن طريق الأمين العام، بنتائج تلك الأنشطة وبما تم اعتماده من وثائق؛

٩ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون «السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلام»، وأن تمنحه أولوية عالية.

الجلسة العامة ٧١

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

٢٣/٣٩ - الجهود والتدابير الرامية لضمان تنفيذ حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٤٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٢٣/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، التي سلّمت فيها، في جملة أمور، بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي قرّرت بموجبه أن تسمّي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلام،

واقتراناً منها بأن من الضروري ضمان تمتع الشباب تماماً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

(٤٥) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٦) A/36/215، المرفق، الفرع الرابع، المقرر ١ (د - ١).

(٤٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).